

كونه مفقوداً أو موقوراً أو متبع الاستعمال الوارد على انبثاقه وأما كون الذكر هو
 الاصل فلا يجدي بدون ما ذكره الا ولا حاجة اليه مع الاغنية التي عنده
 الموجب لهذا المبدأ كونه مذكوراً في الاصل **واما الحالة التي تقتضي**
حذف عدل عن عبارة الاصل لما في من اطلاق بلاطائل فهي ان يكون من
 العبارة في بيان الحالة الظاهر من عبارة الاصل لان المذكر هو من نفس
 الحالة لا نظراً الذي يوجب الى ثابيل وانما قال التامع دون المبدأ لان بعض
 المقام قد يكون المناسب فيه اعتبار حال سامع آخر غير المبدأ عارفاً منك
 القصد اليه شارة الى وجود القرينة الموجهة للحذف فانه بدونها الغارضة
 ولا تخفى ان العرفان المذكور يلزمه لزوماً استحضار فلاحاجة الى ما في
 الاصل من قوله مستحقة الوجود لذكر الخبر انما على المسند الواقع في الاصل
 الاستحالة بان المسند اليه الحذف لا يكون الا مبتدأ فان الفاعل المحذف
 والحذف عدل عن عبارة التامع لواقع في الاصل ولا يخفى وجهه بل لا بد
 من هذه القرينة لان وجود القرينة الموجهة للحذف لا يكفى لان الذكر اصل فلا بد
 في اقتضاء المحذف من امر يعارض اصاله الذكر ويرحمه عليه الضم في المقام
 بسبب الحذف على وزن اراد حقيقة عن ذكر المسند اليه بخصوصه لا حقيقة
 مطلقاً لان نسبة الى حذفه الى حذف المسند على السواء فكما يصلح مرتجى الحذف
 على حذف المسند وهذا يتبين خطأ من عدل سببه خوف ملال التامع و
 المتكلم وقوت القرينة لان الضم في الحاصل بذلك يصلح مرتجى الحذف المسند
 اليه بخصوصه ولا حاجة الى عن العتب هو لا فائدة له وانما قال بناء على ان
 لان ذكر المسند اليه لا يكون عبثاً في الحقيقة عند قيام القرينة كونه جزء
 الكلام بل العتب فيه ولا يخفى ان الاحراز المذكور انما يكون عند خلو المقام

عن فارس

عن فارس الذكر وتكتمه لان ذكره لا يكون عبثاً بناء على الظاهر ايضاً اذا كان
 غير ذكره فائدة ما أو تخيل اي للايقاع في الخيال ولا يلزم ان يكون الموقع
 باطلاً لا حقيقة له ان في حذفه تعويلاً على شهادة العقل بهذا التعويل بحسب
 الحقيقة بخلاف التعويل في قوله وفي انبثاقه تعويلاً على شهادة اللفظ فان
 التعويل بحسب الحقيقة يكون عند الاثبات ايضاً على شهادة العقل ولهذا
 قيد بقوله من حيث الظاهر ومن وجهه انه متعلق بالتخييل دون التعويل فقد
 وجه ولم يبين الشهادة وتبين في موقع الحال وكما خبرية مخدوفة المية في موقع
 مبتدأ خبره الظرف اي فرق كثير بين الشهادة وبين بعيد اولها
 الوصف ظاهر فيما لا حقيقة له فعبارته الا بهام تناسب المقام لان ما ذكره
 امر وجهي محض لا يتحقق له اصلاً بخلاف ما تقدم ان في حذفه نظرية التامع ان
 عنه او نظرية اليه عن انك اطلق التامع في صورة الذم والاعانة اذ لا
 محذور في ابراهيم من الجنب والزيادة بحيث يتلوث بذلك كل ما
 يذكره ومقام المبالغة يقتضي ذلك فالمناسب اعتبار وقيد بالاضافة
 الى المتكلم في صورة المدح والتعظيم لما فيه من المانع عن ابراهيم انه من شرف
 والنفاسة بحيث يتلوث بكل ما يذكره لان من جملة الالهة لسان
 المدح والوجه للتعظيم فلما ينقلب المدح ذمًا ولا حاجة الى عن لزوم المدح والتعظيم
 كما اذا قال نازك او فاسق اي زيد فانه لو صرح به لطلب بالحد في الاول
 والتعريف في الثاني وهذا الوجه غير مذكور في الاصل او ليكون لك
 سبيل الى التامع في الاصل واما المقصد على عدم التبرع ليكون الى آخره
 ولا يخفى ما فيه من اطلاق بلاطائل ان مست اليه حاجة مثلاً اذا علمت
 فاجري زيد فبغيره لك ان تقول ما ردت به بل غيره ان احتجج الى التامع ودية